«استخدام اليد»

(٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ».

(٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

(٨٩) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

---

(٨٧) زجراً: حث الإبل على السير. البرّ: الخير. الإيضاع: هو حمل الدابة على إسراعها في السير.

(٨٨) بسير: قطعة من الجلد ضيقة وطويلة. قده: جرّه، من القيادة.

(٨٩) المؤمن للمؤمن: أي حال المؤمن في تعاونه مع المؤمن.

(٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: «نَعَمْ». وَذٰلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

* * *

(٩٠) رديف: راكباً وراءه. خثعم: اسم قبيلة من اليمن. الشق: الجانب. الراحلة: المركب من الإبل.

«نظرات في استخدام اليد»

على الرغم من كل البلاغة وفصاحة اللسان التي كان يتمتع بها رسول الله ﷺ فقد كان يشير بيده ، ولا يحرمها اللغة التي اختصها الله تعالى بها ، وكان يعلِّم الناس ما يجب عليهم أن يفعلوه بأيديهم كقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» وينهاهم عمَّا يحرم عليهم فعله كضرب الوجه الذي وردت فيه عدة أحاديث ، ولليد في علم التربية دورٌ كبير ونظريات متعددة فيما يجوز لها فعله وما لا يجوز ، ومتى يجوز لها ضرب المتأدِّب ومتى لا يجوز كقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر».

والإسلام الذي أعطى اليد هذه المسؤولية العظيمة أنزل بها عقوبة القطع في حال شذوذها ، وإن كانت هذه العقوبة لا تروق لمن لا يحكم بما أنزل الله.

ومع أن أحاديث هذا الباب قليلة بالنسبة لما ورد في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة عمَّا يتعلق بمهام اليد ومسؤولياتها ، فإن هذا الباب كفيلٌ بلفت نظر المسلم إلى التوسُّع بهذا الموضوع.

* * *

الاستثناء والتخصيص

(٩١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا ، وَنَسكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، خالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ ، وعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ ما يُذْبحُ في بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكِ».

* * *

---

(٩١) نسك نسكنا: ضحى مثل أضحيتنا. والنسيكة: الذبيحة. والنسك: العبادة أيضاً. أصاب النسك: وافق العبادة المطلوبة منه. شاة لحم: ليس لها ثواب الأضحية. عناقاً: هي الأنثى من ولد المعز. جذعة: سقطت أسنانها اللبنية.

«نظرات في الاستثناء والتخصيص»

صحيح أن هذا الحديث يفيد من وجهة نظر فقهيَّة أن النسك يكون بعد الصَّلاة وأن الشاة هي التي تجزئ لا العناق.

ولكننا من وجهة نظرٍ تربويَّـةٍ يمكن أن نستوحي أمرين:

١ـ لم تشأ الإرادة الإلهية أن يتكرر رفض اجتهاد أبي بردة على لسان نبيِّ الرَّحمة مرتين، وقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ وهذه عبرةٌ لكل مرَبٍّ يريد أن يتمثَّل أخلاق الرسول ﷺ.

٢ـ ليس ضرورياً أن تكون كلُّ قاعدة تربويَّة مطلقةً على كل إنسانٍ، فلماذا لا نسير في هذا المنهج الربانيِّ العظيم؟

* * *

فيما يُتَّقى به

(٩٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

(٩٣) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ والنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذٰلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشٰى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

---

(٩٢) وهنهم: أضعفهم. حمى: مرض. يرملوا: يهرولوا. الأشواط: جمع شوط ، وهو الطوفة حول الكعبة. الركنين: اليماني والأسود. الإبقاء عليهم: الرفق بهم.

(٩٣) اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً: جعلوها جهة قبلتهم يسجدون لها. لولا ذلك: أي خشية اتخاذ قبره مسجداً. لأبرزوا: لكشفوه ولم يبنوا عليه حائلاً.

(٩٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَارٍ بِمِنى ، إِذْ نَزلَ عَلَيْهِ: «وَالمُرْسَلاَتِ» وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا ، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ ، كما وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

(٩٥) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عائِشَةُ ، لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ مِنْهُ ، وأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقياً وبَاباً غَرْبِيّاً ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

* * *

(٩٤) لرطب بها: لم يجف ريقه من قراءتها. فابتدرناها: أسرعنا إلى أخذها وقتلها.

(٩٥) حديث عهد: أي لم يمضِ عليهم زمن طويل لتركهم الجاهلية. ألزقته: جعلته ملتصقاً غير مرتفع.

«نظراتٌ فيما يتقى به»

لماذا أمر الرسول ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة مع أنَّ عبادتهم كانت تكفي بالطَّواف؟

ولماذا لم يبرز الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قبر الرسول ﷺ مع أنهم لا يقصدون اتخاذه مسجداً؟

ولماذا أمر الرسول ﷺ بقتل الحيَّة مع أنَّ القتال كرهٌ للطبيعة البشريَّة؟

ولماذا لم يجدد الرسول ﷺ بناء البيت العتيق مع أنَّ نفسه كانت تتوق لذلك؟

كلّ تلك الأسئلة تبيِّن أنَّ الإسلام يزن الأمور بميزانٍ دقيقٍ ويحسب نتائج كلِّ تصرُّفٍ ، وهكذا كان يربِّي محمد ﷺ أصحابه رضوان الله تعالى عليهم.

* * *

الأعمال بالنيَّات

(٩٦) عِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(٩٧) عَنْ مَعْنِ بْن يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخاصَمْتُ إِلَيْهِ: كانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُه بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ ما نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

---

(٩٦) النيّات: جمع نيّة، وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. يصيبها: يحصلها. ينكحها: يتزوجها.

(٩٧) خطب علي: طلب من ولي المرأة أن يزوجني إياها. خاصمت إليه: احتكمت إلى النبي ﷺ. لك ما نويت: أجر ما قصدت من الصدقة.

(٩٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَما بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

* * *

(٩٨) في النار: يستحقان دخول النار. ما بال المقتول: ما شأنه يدخل النار وقد قتل ظلماً. حريصاً: عازماً.

«نظرات في ربط الأعمال بالنيات»

لعل أعظم مبدأ تربويّ في الإسلام هو ربط الأعمال بالنيَّات ، فليس من بنى مسجداً رياءً وتفاخراً هو عند الله عظيم ، وليس من قتل مسلماً خطأ هو عند الله مجرمٌ ، والإمام النوويُّ رحمه الله تنبَّه إلى عظمة هذه القاعدة التربويَّة التي أرساها الإسلام ، فوضع أوَّل حديثٍ في كتابه «الأربعون النوويَّـة» قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات».

* * *

مراعاة الفطرة الإنسانية

(٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلىٰ المُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَوعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، ما رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثَمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، جاءَتْ زَيْنَبُ ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، هٰذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيانِبِ»؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعَودٍ ، قَالَ: «نَعَم ، ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكان عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

(١٠٠) عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ طَلْحَةُ أَكْثَرَ الأنصَارِ بِالمدِينةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْه بَيْرُحَاءُ، وَكانَتْ مُسْتَقْبلَةَ المسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخ، ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(١٠١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ الراوي عَنْ عَلْقَمَةَ الراوي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لاَ أَدْرِي: زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟

---

(١٠٠) بيرحاء: اسم بستان. طيب: عذب. البِرّ: اسم جامع لكل خير. بخ: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء.

(١٠١) وما ذاك: ما الذي حدث؟ ليتحرّ الصواب: أي فليجتهد وليطلب اليقين.

قَالَوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُوني، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن».

(١٠٢) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَـقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

(١٠٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ، كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

(١٠٤) عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «ما هٰذَا الْحَبْلُ»؟ قَالُوا: هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ

---

(١٠٢) مكانكم: أي الزموه. يقطر: أي ماء من أثر الغسل.

(١٠٣) فلان: قيل لم يسمّ ستراً له.

(١٠٤) الساريتين: الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف. فترت: كسلت.

النَّبِيُّ ﷺ: «لا ، حُلُّوهُ ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

(١٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كما تَنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

(١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَما سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحىٰ قَطُّ ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

(١٠٧) عَنْ عَبْد اللهِ الْمُزَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

(١٠٨) عَنْ مُعَيْقِيبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في

---

(١٠٥) تنتج البهيمة: تلد الدابة. بهيمة جمعاء: تامة الأعضاء. جدعاء: مقطوعة الأذن أو الأنف. القيم: المستقيم.

(١٠٦) سبحة الضحى: صلاة الضحى. لأسبحها: أصليها.

(١٠٨) فاعلاً: مسوياً التراب. فواحدة: فسوه مرة واحدة.

الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً».

(١٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ»؟ قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَملُّ اللهُ حَتَّى تَملُّوا». وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَم عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

* * *

(١٠٩) مه: اسم فعل بمعنى اكفف. لايمل الله حتى تملوا: لا يقطع عنكم ثوابه إلا إذا انقطعتم عن العمل

«نظرات في الفطرة الإنسانية»

عندما جاء الإسلام مربياً لأتباعه على الخير والفضيلة ، لم يكن في أوامره ونواهيه ما يخالف فطرة الله التي فطر الناس عليها، بل كان موافقاً لها، معيداً إليها كلَّ من شذَّت به التربية.

ففي الحديثين (٩٩) و(١٠٠) نرى كيف أن الإسلام الذي أمر بالصدقة علم أنَّ الإنسان مفطورٌ على إعطاء ماله إلى أقرب النَّاس إليه فوافقه ، بل شجَّعهُ على ذلك.

وفي الحديثين (١٠١) و(١٠٢) يضع الإسلام حلولاً لما فُطر عليه الإنسان من النسيان.

وفي (١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٩) أمرٌ بعدم تكليف النفس مالا تطيقه.

وفي (١٠٥) بيانٌ بسلامة الفطرة ، وضرورة حفظها من الانحراف.

وفي (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) علاجٌ للنفس من العادة التي تسيطر عليها.

* * *